

الرتبة العلمية :أستاذ محاضر ب مجال البحث :المؤسسات الدستورية و الإدارية المؤسسة :جامعة 8ماي 5491 قالمة

المحور:المحور الثاني -الرقابة الخارجية - عنوان المداخلة :الإطار القانوني للرقابة الجبائية و ضوابط إثباتها لم يعرف المشرع الرقابة الجبائية بمفهومها النظري ، صالحيات للمؤسسات الكفيلة بذلك من مفتشية الضرائب المختصة إقليميا إلى نيابة المديرية المكلفة و صوال إلى مصالح البحث و التحري ، الاقتصادية التي لها انعكاساتها على الإدارة الجبائية أنشأ ما يعرف بمديرية المؤسسات الكبرى. لقد حدد المشرع من جهة مهمة الإدارة الجبائية الخاصة بالرقابة و من جهة أخرى حدد الطرق و الآليات المختلفة لهذه الرقابة على المكلفين الخاضعين لها و التي تنحصر في المعايير و رفض فمهي خصوصية كل آلية من آليات الرقابة الجبائية و ما مدى مساهمتها في رسم الضوابط الكفيلة بالسير الحسن لعمل الإدارة الجبائية و موازنتها مع الحياة المهنية للخاضعين للرقابة؟ . تعد الرقابة الجبائية من الوسائل الهامة في الإثبات في المنازعة الضريبية ، الضرائب التطبيق الميداني للقوانين و التشريعات الجبائية حتى تتمكن من التحصيل الفعلي لموارد و بهدف المحافظة على الحقوق العامة للمجتمع من جانب آخر. لم يعرف المشرع الرقابة الجبائية بمفهومها النظري ، صالحيات للمؤسسات الكفيلة بذلك من مفتشية الضرائب المختصة إقليميا إلى نيابة المديرية المكلفة و صوال إلى مصالح البحث و التحري ، الاقتصادية التي لها انعكاساتها على الإدارة الجبائية أنشأ ما يعرف بمديرية المؤسسات الكبرى. لقد حدد المشرع من جهة مهمة الإدارة الجبائية الخاصة بالرقابة و من جهة أخرى حدد الطرق و الآليات المختلفة لهذه الرقابة على المكلفين الخاضعين لها و التي تنحصر في المعايير و رفض فمهي خصوصية كل آلية من آليات الرقابة الجبائية و ما مدى مساهمتها في رسم الضوابط الكفيلة بالسير الحسن لعمل الإدارة الجبائية و موازنتها مع الحياة المهنية للخاضعين للرقابة؟ . لإجابة على هذه الإشكالية نقسم المداخلة إلى قسمين: أوأل:ضوابط الإطار القانوني للرقابة الجبائية ب- الإطار القانوني للرقابة الجبائية ثانيا : أشكال و آليات الرقابة الجبائية ب-آليات أو طرق الرقابة الجبائية أوأل: ضوابط الإطار القانوني للرقابة الجبائية: إن الرقابة الجبائية أداة تستعملها إدارة الضرائب من أجل الإثبات و التأكد من صحة التصريحات 1 المودعة لديها من طرف المكلف بالضريبة ، بالإضافة إلى قيامها بإجراءات أشد ضبطا و تأكيدا و رقابة من خلال أشكالها و آلياتها المختلفة تحقق ذلك . لقد حدد المشرع الجزائري هذه الصور من الرقابة الجبائية من أجل إثبات قانونية التصريحات المقدمة 2 الإدارة الضرائب و السماح بالتوزيع العادل للعبء الضريبي. كما يرمي المشرع كذلك من وراء آليات الرقابة الجبائية تفادي كل التجاوزات التي تقوم بها إدارة الضرائب 3 أثناء مزاولتها لنشاطها ، عن طريق إيجاد و خلق ضمانات للمكلف بالضريبة تحميه من تعسف إدارة الضرائب من جهة و للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة التي قد تكون غير صحيحة أو منقوصة من جهة أخرى . و لتحديد الإطار القانوني للرقابة الجبائية البد قبال من تحديد مفهومها و ضوابطها . أ-تعريف الرقابة الجبائية : الدعوى الضريبية و إثباتها في ضوء اجتهادات مجلس الدولة ، - 1 تنص المادة 14 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و التي ألغيت بموجب المادة 7 من ق م لسن 5440 و أعيد إحداثها بموجب المادة 1 من ق م لسنة 1555 و ملغاة بموجب المادة 0 من ق م لسنة 1551" يجب على المكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التصريح المراقب أن يمسكوا سجل يوميا ، دون بياض و ال شطب إيراداتهم و نفقاتهم المهنية بالتفصيل . وعليهم كذلك أن يمسكوا وثيقة مدعمة بوثائق الإثبات المطابقة ، المخصصة لممارسة مهنتهم ، و يجب على المكلفين بالضريبة أن يحتفظوا بالسجل و كل وثائق الإثبات إلى غاية انقضاء السنة الرابعة التي تلي فيها قيد الإيرادات و النفقات. -3قرار مجلس الدولة 515015 الصادر بتاريخ 15\4\1551 حيث استند المستأنف في طلبه إلغاء القرار المستأنف على انعدام التعليل منازعا التحقيق الضريبي الذي قامت به اللجنة المختلطة ، الضرائب تنفيذا للقرار التمهيدي المؤرخ في 57\59\1555 و ذلك لأنها تمت في غيابه و دون الإطلاع على وثائقه إن المشرع الجزائري لم يعرف الرقابة الجبائية بمفهومها النظري و لكنه حدد ضوابطها صالحياتها للمؤسسات الكفيلة بذلك من مفتشية الضرائب المختصة إقليميا إلى نيابة المديرية المكلفة ثم مصالح البحث و التحري . لقد تضمنت المادة 58 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 1551 مهمة الإدارة الجبائية الخاصة بالرقابة بقولها "تراقب الإدارة الجبائية التصريحات و المستندات المستعملة لتحديد كل ضريبة أو حق أو رسم أو كما يمكنها ان تمارس حق الرقابة على المؤسسات و الهيئات التي ليست لها صفة التاجر و التي تدفع أجور أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها " و بالرجوع للفقرة الثانية من هذه المادة نجد أن المشرع يعطينا و لو بصورة موجزة إجراءات القيام بهذه المهمة بنصه "تتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المؤسسات و المنشآت المعنية خلال ساعات فتحها للجمهور و ساعات ممارسة نشاطاتها" أما بنصه في "يتعين على المؤسسات و الهيئات المعنية أن تقدم لإدارة الجبائية بناء على طلبها ، و الوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها" فهو بهذا قد حدد الإلتزامات الواجبة على

المكلفين الخاضعين أكثر دقة لمراقبة التصريحات في الفصل الأول من الباب الول المعنون بحق الإدارة في الرقابة ، بقية مواد الفصل الثاني فقد استرسل المشرع في تناول طرق و آليات هذه الرقابة مع تحديد دورها في رسم ب- الإطار القانوني للرقابة الجبائية : يقصد بالإطار القانوني للرقابة الجبائية : "مجموع الحقوق المخولة لإدارة الضرائب من أجل ممارسة حددت كيفية ممارسة عملية الرقابة المادة 39 من قانون الإجراءات الجبائية بنصها الآتي : " من أجل ممارسة حقها في الرقابة و عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية ، الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة في نص المادة 31 أدناه لألعوان الذين لهم على الأقل رتبة الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجبائية ، 2كوسة فضيل ، مفتش ، ومؤهلين قانونيا القيام بإجراءات المعاينة في كل المحالت ، كل المستندات و الوثائق و الدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة إلى التملص من الوعاء و المراقبة و دفع الضريبة " يمثل كذلك الإطار القانوني للرقابة الجبائية جميع الضمانات التي تحافظ على أموال و حقوق المكلف و ذلك باستبعاد العمليات التعسفية الإدارية التي تمارس بحجة أداء أعوان إدارة الضرائب و تتمثل مجمل هذه الضمانات أو الحقوق في: - حق استدراك الأخطاء الإدارية - الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة تتولى مهام الرقابة الجبائية أربعة أجهزة هي : * مصالح البحث و المراجعة التابعة لمديرية البحث و المراجعات المتواجدة حاليا بالجزائر العاصمة وهران و قسنطينة ، المكلفين بالضريبة أهمية نشاطهم . *المديرية الفرعية للرقابة الجبائية التابعة للمديريات الولائية للضرائب في إطار الإقليم الإداري للولاية. *المصلحة الرئيسية للرقابة الجبائية التابعة لمركز الضرائب. يعتبر حق الرقابة من أهم الأساليب التي تمنح لإدارة الجبائية للتأكد من صحة التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة و يتم ذلك بطريقتين : 1 خالد الخطيب ، الأصول العلمية في المحاسبة الضريبية ، دار حامد :عمان ، 2فريجة حسين ، إجراءات المنازعات الضريبية في الجزائر ، مطبوعات دحلب، الطريقة الأولى :تبدأ بطلب توضيحات و تبريرات من المكلف بالضريبة ، الطريقة الثانية : تتم خارج المكتب ، و عليه نجد أن الرقابة تتلخص في جميع العمليات التي من شأنها التحقق من صحة و نزاهة التصريحات 1 المقدمة من طرف المكلف بالضريبة من خلال مقارنتها بعناصر و معطيات خارجية ب-5 حق الإطلاع : ال تتحقق الرقابة الجبائية إل عن طريق الإطلاع* على جميع الملفات و الوثائق المتعلقة بنشاطات وفقا للحكام المادة 15 من من قانون الإجراءات الجبائية . لقد مكن المشرع حق الإطلاع على وثائق الإدارات العمومية أو المؤسسات الخاصة و ذلك بموجب 2 المادتين 91 و 05 من قانون الإجراءات الجبائية تتمثل هذه الضمانات في الإمكانات الممنوحة للمصلحة المحققة في إعادة النظر في الإقتطاع و تسويته سواء كانت التسوية بالتعديل أو بإنشاء اقتطاع جديد ، الاستدراك هذه الأخطاء بأربع سنوات، المماثلة و التي جاء في فحواها الآتي : "5مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادة 317 يحدد أجل الممنوح لإدارة بأربع سنوات (9) للقيام بتحصيل جداول التي يقتضيها استدراك ماكان محل سهو أو نقص في وعاء الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة أو تطبيق العقوبات الجبائية المترتبة عن تأسيس الضرائب المعنية . و في ما يخص وعاء الحقوق البسيطة و العقوبات المتناسبة مع هذه الحقوق ، الذكر اعتبارا من philippe colin ; la vérification fiscale - اليوم الأخير من السنة التي اختتمت أثناءها الفترة التي تم فيها فرض الرسوم على نتعرض لهذاآلية مفصال في الشق الثاني من المداخلة عند تحليل آليات الرقابة الجبائية 1-تنص* ; édition economica ; المادة 91 من قانون الإجراءات الجبائية : "يسمح حق الإطلاع أعوان الإدارة الجبائية قصد تأسيس وعاء 2الضريبة و مراقبتها بتصفح - - الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه" و في ما يخص وعاء الغرامات الثابتة ذات الطابع الجبائي ، السنة التي ارتكبت أثناءها المخالفة المعنية . يمدد أجل التقادم المنصوص عليه بسنتين (1) إذا ما قامت الإدارة بعد إثباتها أن المكلف بالضريبة عمد إلى طرق تدليسية برفع دعوى قضائية ضده. 1\يمنح نفس أجل لإدارة لكي تدرج في التحصيل الجداول الإضافية الموضوعة في مجال الرسوم المحصلة لفائدة المجموعات المحلية و بعض المؤسسات ، اعتبارا من أول يناير من السنة التي تفرض الضريبة برسمها". و كما أكدت على هذا أجل المادة 517 من قانون الرسم على القيمة المضافة . ب- 4الضمانات الممنوحة للمكلف بالضريبة : وفر المشرع جملة ضمانات 2 لحماية أموال المكلف بالضريبة من تعسف ادارة الضرائب ، بعض المكنائزمات التي من شأنها الحفاظ على حقوقه و حمايته و التي تتلخص في مايلي : 5حق الإستعانة بمستشار . - منع إجراء رقابة ثانية . يتوجب على إدارة الضرائب إحترام و تطبيق هذه الضمانات المكفولة للمكلف بالضريبة و في حالة خرقتها تبليغ نتائج التحقيق . فإنه يتوجب عليها إبطال النتائج المتوصل إليها من هذه العملية هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره 6-تنص المادة 517 من قانون الرسم على القيمة المضافة : "إن دعوى استرجاع المبالغ المقبوضة بال حق أو بصفة غير 1 قانونية نتيجة خطأ ارتكبه الأطراف أو الإدارة تتقدم بمرور أجل قدره أربع سنوات اعتبارا من يوم الدفع". 2كوسة فضيل ، 3المادة 15

فقرة 9 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 1551 - 9 المادة 15 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 1551 .5 وفقا للحكام المادة 315 من قانون الضرائب اللبمباشرة و الرسوم المماثلة . 1 الصادر بتاريخ 1553\50\57 ثانيا : أشكال و آليات الرقابة الجبائية تعتبر الرقابة الجبائية من أهم طرق الثببات التي تتخذها الإدارة الجبائية لمحاربة ظاهرة الغش و الحد من آثارها الوخيمة على الإقتصاد الوطني ، الأشكال الثالث التي تتخذها و حسب الطرق و الآليات المتبعة لبلوغ أغراضها . تختلف أشكال الرقابة الممنوحة لإدارة الجبائية حسب تدرج الرقابة الجبائية إلى ثالث صور ، - الرقابة بعين المكان الرقابة على الوثائق الرقابة الشكلية إن الرقابة الشكلية تعتبر الإجراء الأولي الذي تباشره الإدارة الجبائية في الرقابة ، الأخيرة الفحص الشكلي لجميع التصريحات المقدمة من طرف المكلف بالضريبة و التصريح المادي و عليه ال تهدف الرقابة الشكلية إلى تصحيح ما صرح به المكلف بالضريبة بقدر ما تنظر إلى الشكل الذي جاءت به هذه التصريحات و التي يتم معينتها في المرحلة الثانية و المتمثلة في الرقابة على -1 الصحن عبد الفتاح و نور أحمد ، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة و النشر ، 1 تعمل إدارة الضرائب من خلال هذا الشكل من الرقابة على فحص جد دقيق 2 على مستوى المكتب ، المكتبة و التي يقدمها المكلف بالضريبة من خلال مقارنتها بالوثائق و المعلومات التي تحوزها إدارة 3 الضرائب عن الوضعية الحقيقية لكل مكلف بالضريبة ينحصر هذا الشكل من الرقابة على الوثائق ، 4 التصريحات المقدمة من المكلف بالضريبة و لتقديم إضافات في ما يخص النقاط و المسائل التي تم تحديدها من طرف إدارة الضرائب ، تلجأ هذه الأخيرة إلى مراسلته من أجل تقديم تبريراته وفقا أحكام المادة 54 من قانون الإجراءات أما في ما يخص طلب التوضيحات و التبريرات ، بالضريبة و طلب توضيحات و تبريرات منه في كل المسائل التي يشوبها غموض أو إبهام ، بالضريبة أجل ال يقل عن 35 يوما من أجل تقديم رده و في حالة إنقضائها يتم فرض ضريبة تلقائية من هذا ما قضى به مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 10\51 . 1- محمد التهامي طواهر و مسعود الصديقي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 3 هذا ما حددته المادة 58 من قانون الإجراءات الجبائية بفقرتها الأولى و الثانية . ص 611 نقال عن وائل عكاشة ، المنشآت التجارية ضريبيا في الأردن ، رسالة ماجستير ، 5 المادة 61 معدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية لسنة 2001 6 قرار مجلس الدولة رقم 066000 الصادر بتاريخ 1\65\2004 أ- 3 الرقابة بعين المكان : بعد قيامها بالرقابة الشكلية و الرقابة على الوثائق تخرج إدارة الضرائب عن إطارها الضيق ، أعوان الضرائب الذين يشترط فيهم على الأقل رتبة مراقب إلى مكان مزاولة المكلف بالضريبة لنشاطه من أجل إجراء معاينات ميدانية للتأكد من صحة و نزاهة المعلومات الموجودة في التصريحات المقدمة يقوم المحققون في هذه الحالة بفحص الدفاتر و السجلات و جميع الوثائق المحاسبية التي حررت من طرف المكلف بالضريبة أو من طرف غيره و المتعلقة بنشاطه ، الشككين السابقين لما تحققه من معاينة واقعية و هو ما أدى بالمشروع إلى تكريسها في آليتين يتمثلان في التحقيق المحاسبي و التحقيق المعمق ، 13\55\1559 بأن الرقابة بعين المكان تخضع آجال محددة بستة أشهر (0 .) ب- آليات أو طرق الرقابة الجبائية: خول المشروع لكثير من الأجهزة مهمة الرقابة الجبائية و وضع ضوابط و طرق لهذه الرقابة ، قانون الإجراءات الجبائية في هذا الموضوع ببيان مفصل له ، و عليه نتناول طرق الرقابة الجبائية حسب ترتيبها الوارد بهذا القانون . يعد التحقيق في المحاسبة مجموعة العمليات التي ترمي إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبه من طرف المكلف بالضريبة ، 1 باستثناء طبعا الدفاتر التجارية الواجبة قانونا ، و يهدف هذا التدقيق او التحقيق إلى التأكد من مدى تطابقها مع المعطيات المادية و غيرها حتى يتسنى معرفة مدى مصداقيتها. لقد وضع المشروع ضوابط و شروط بمقتضى نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجبائية يحدد بمقتضاها السير القانوني لهذه العملية مبينا شروطها من جهة و ضابطا إجراءاتها من جهة أخرى. تتلخص جملة شروط التحقيق في المحاسبة في مايلي: ص 95 . -5 البند و أن يتم التحقيق بعين المكان أي في محل المكلف بالضريبة ، يمكن للمحققين أخذ الوثائق المحاسبية لفحصها في مكاتبهم . -1 اليمكن إجراء التحقيق في المحاسبة إل من طرف أعوان الإدارة الجبائية الذين لهم رتبة مراقب على - 3 يمارس التدقيق او التحقيق مهما كانت الوسيلة أو السند المستعمل لحفظ الحقوق حتى و لو كانت عن طريق العالم الألي و سواء كانت المعطيات تساهم بصورة مباشرة او غير مباشرة في تكوين النتائج كما ضبطت المادة 51 الفقرة الرابعة إجراءات التحقيق في المحاسبة وفق التفصيل الآتي : 5_ ال يمكن الشروع في إجراء أي تحقيق في المحاسبة كقاعدة عامة دون إعالم المكلف بالضريبة مسبقا عن طريق إرسال إشعار بالتحقيق مقابل إشعار بالوصول بهدف تحضير الوثائق و المستندات في أجل أدناه 55 أيام ابتداء من تاريخ استالم هذا الإشعار ، وأردته نفس الفقرة هو حالة حدوث مراقبة مفاجئة و التي يكون الهدف منها المعاينة المادية للعناصر الطبيعية للاستغلال أو التأكد من وجود الوثائق المحاسبية و حالتها ، بالتحقيق في المحاسبة عند بداية عمليات المراقبة . -5 يتضمن الإشعار بالتحقيق البيانات التالية : * الألقاب و أسماء و رتب المحققين. * تاريخ و ساعة أول تدخل و

الفترة التي يتم فيها التحقيق. *الحقوق والضرائب والرسوم والتأوى المعنية. * يجب ان يتضمن الإشعار صراحة و تحت طائلة بطلان الإجراء، الاستعانة بمستشار من إختياره أثناء إجراء عملية الرقابة. -3 حددت المادة 51 مدة التحقيق بعين المكان و الاستثناءات الواردة عليه و ذلك بشكل إلزامي. -6 الرجوع إلى نص المادة 15 فقرة 9 التي حددت الأجل ب9 أشهر لبعض المؤسسات و حسب رقم أعمالها و يمدد هذا الأجل إلى ستة أشهر إذا ارتفع رقم الأعمال ، ب-5 التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة : على غرار التحقيق المحاسبي الذي تباشره مصالح الرقابة لدى الإدارة الجبائية ، 5441 ما يعرف بالتحقيق في مجمل الوضعية الجبائية ، المادة 15 فقرة 3-1-5 من قانون الإجراءات الجبائية . إن التحقيق المعمق يعتبر امتدادا منطقيا للتحقيق المحاسبي و الذي يخص بالتحديد الضريبة على الدخل يقصد بالتحقيق المعمق في مجمل الوضعية الجبائية العامة "مجموع العمليات التي تستهدف الكشف عن 2 كل فارق بين الدخل الحقيقي للمكلف و الدخل المصرح به" ، أي التأكد من التصريحات على الدخل العام من مداخيل محققة خارج الجزائر -فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات البنية و غير يمكن برمجة التحقيق المعمق إثر التحقيق المحاسبي سواء باسم المستغل الشخصي لمؤسسة أو الرؤساء و الشركاء الأساسيين للشركة أو كل شخص ملزم قانونا بتصريح مجمل دخله. ينفذ هذا التحقيق كذلك في حالة إذا ما لوحظ فارق محسوس بين المدخول المصرح به من طرف لقد فصلت شروط و إجراءات هذه العملية المادة 15 من قانون الإجراءات الجبائية ، الخطيرة و الحساسة لهذه العملية حرص المشرع على إحاطتها بالسرية المهنية و ضبطها بالشروط القانونية الكفيلة بإنجاحها و التي تلخص في مايلي : -5ال يمكن ألعوان الإدارة الجبائية القيام بالتحقيق المعمق إل على الأشخاص الطبيعيين، الأشخاص المعنوية (الشركات .) -1المقصود بالتحقيق المعمق هو معرفة الدخل الحقيقي للشخص الطبيعي للتحقيق في الضريبة على -3بمقتضى هذا التحقيق يتم التأكد من الإنسجام الحاصل بين المداخيل المصرح بها من جهة و الذمة المالية و الحالة المالية و العناصر المكونة لنمط أعضاء المقر الجبائي من جهة أخرى. 2ال العيد صالح ، -9ال يقوم بالتحقيق المعمق إل ألعوان من رتبة مراقب على الأقل. و لصحة هذا الألية البد من مراعاة إجراءاتها القانونية : -5البد من إعالم المكلف بالضريبة و المراد حساب دخله بذلك مسبقا و ذلك من خلال إرسال إشعار مع ضرورة إرفاقه بإشعار بالإستالم. -1البد من منح المكلف بالضريبة المراد التحقيق في وضعيته الجبائية الشاملة مهلة 51 يوما تحسب من تاريخ استالم الإشعار و ذلك بغرض التحضير المركز للتحقيق المعمق. -3البد من إعالم الإدارة الجبائية المكلف بالضريبة المحقق في وضعيته الجبائية أنه من حقه الإستعانة فإذا غاب الإعالم بهذا الحق بطل التحقيق المعمق في الوضعية الشاملة. -9ال يمكن أن يمتد التحقيق المعمق تحت طائلة بطلان فرض الضريبة فترة تفوق سنة واحدة ابتداء من تاريخ استالم الإشعار بالتحقيق أو تاريخ تسليمه. ترد على هذه القاعدة استثناءات تطيل من مدة المراقبة في الحالات التالية : * في حالة استعمال مناورات تدليسية مثبتة قانونا. * في حالة استئعال المكلف بالضريبة معلومات خاطئة أو غير كاملة. * إذا تماطل المكلف بالضريبة في الرد على طلبات التفسير أو التبرير في الأجل القانونية . وضع المشرع الجبائي القواعد العامة لعملية "المعاينة" التي تشكل إحدى الوظائف الحساسة لعمل الإدارة ألعوان الإدارة الجبائية الحق في القيام بكل التحقيقات و المعاينات التي تبدو ضرورية في المحاللت المهنية للمكلفين من صناع و تجار و مكلفين بآخرين بالضريبة . يمكن ألعوان الإدارة الجبائية الدخول إلى محاللت المكلفين بالضريبة من أجل القيام بكل أعمال 1 المعاينة و التحقيق الضرورية لضمان حق الضريبة إل خلال النهار و في ساعات محددة -6 من أول أكتوبر إلى 35مارس: من الساعة السادسة صباحا حتى السادسة مساء. 1 من أول أبريل إلى 35 سبتمبر: من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة مساء. واستثناء يمكنهم الدخول ليال إلى المصانع و معامل التقطير عندما تكون هذه المؤسسات في مرحلة نشاط. تنقسم المعاينة إلى قسمين : *المعاينة التلقائية : و الهدف منها هو تأسيس وعاء الضريبة و مراقبتها و هو ما يعرف بالرسوم على *المعاينة الإجرائية و التي نصت عليها المادة 34 بقولها : "عندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية" فالدافع الأساسي هو وجود هذه القرائن و الميزة الثانية لهذه العملية هو تدخل السلطة 1 الفضائية في تدشين أو الترخيص بإجراء المعاينة الإجرائية لم يعرف المشرع حق الإطلاع تعريفا لغويا لكنه أشار من خلال نص المادة 91 إلى أنه: "يسمح حق الإطلاع بتصفح الوثائق و المعلومات المنصوص عليها في المواد المذكورة أدناه"، 14 فقرة أخيرة و المادة 91 الهدف من استعمال هذا الحق بقولها : "يسمح حق الإطلاع ألعوان الإدارة الجبائية بالحصول على المعلومات و الوثائق مهما كانت وسيلة حفظها قصد تأسيس و عاء الضريبة و إن حق الإطلاع يعد الأصل العام في عمل الإدارة الجبائية و ذلك لتحقيق أهدافها و بالتالي الحفاظ على الوثائق المراد الحصول عليها قصد الإطلاع حسب القطاعات المذكورة في المواد اللاحقة ، الإستثناءات الواردة في كل القطاعات منها في إطار ما سماه و ركز عليه في المواد -07-00-01 إن الوثائق المراد الإطلاع عليها

بحسب القطاعات تتمثل في : * حق الإطلاع لموضوع الضمان الإجتماعي وجوبيا * حق الإطلاع في ملفات الهيئات القضائية على سبيل الجواز -5 نصت المادة 31 من قانون الإجراءات الجبائية فقرة 5: "ال يمكن الترخيص بحق إجراء المعاينة إال بأمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاض يفوضه هذا الأخير " -2 المادة 41 من ق إ الجبائية . 3 المادة 44 من ق إ الجبائية. * حق الإطلاع على أورشيف . * دفاتر المخازن العامة حسب نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجبائية. * أعمال التأمين حسب نص المادة 25 من قانون الإجراءات الجبائية. * إيرادات القيم المنقولة حسب نص المادة 23 من قانون الإجراءات الجبائية. * الدفاتر التجارية حسب نص المادتين 23-24 من قانون الإجراءات الجبائية. * الهيئات المالية المعتمدة حسب نص المادتين -22 و . * شركات الوساطة و شركات الأسهم حسب نص المادتين 25 و 25 من من قانون الإجراءات الجبائية. و رغم حرص المشرع في مواد المختلفة على بيان التزامات المتعاملين مع الدارة الجبائية في قيام هذه الخيرة بحق الإطلاع ، ذكرها في نفس مواد قانون الإجراءات الجبائية أهمها . * الإستثناء الأول: نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 90 إذ أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المتحصل عليها أثناء التحقيقات الحصائية التي تجري بموجب الأمر 552-22 المؤرخ في 05\5\2005 و المتضمن تحديد مدة و كيفيات إجراء الإحصاء العام للسكان في مجموع التراب الوطني ال يمكن بأي حال من الأحوال استعمالها أغراض المراقبة الجبائية . * الإستثناء الثاني: يستثنى بمناسبة حق الإطلاع على أورشيف و السندات العمومية و كذا الموثقين و المحضرين القضائيين و كتاب الضبط و كتاب الإدارات المركزية والمحلية العقود المودعة لديهم المتعلقة بالهبات و الوصايا المعدة من قبل الموصيين و هم على قيد الحياة". * الإستثناء الثالث: ال يمكن ألغوان الدارة الجبائية أن يطلبوا الإطلاع في إدارات الواليات و الدوائر و البلديات إال على العقود المحددة في المادتين 18 و 05 من قانون التسجيل و هي العقود التي تتناول أو حق التمتع بألأموال العقارية ، تكوين شركة و مد أجلها و دمجها أو حلها . - المادة 40 من قانون الإجراءات الجبائية. نخلص في ختام ماتم عرضه في هذا المقال المختصر أن الرقابة الجبائية من الوسائل الهامة في الإثبات في المنازعة الضريبية ، تشكل المستندات الضريبية الوسيلة الصحيحة لإثبات في المادة الضريبية و يتم ذلك عادة عن طريق آليات الرقابة الجبائية التي تتم في أشكال ثالث أساسية . لقد حدد المشرع آليات و صور مختلفة للرقابة الجبائية من أجل إثبات قانونية التصريحات المقدمة إدارة و تتم المحافظة على الحقوق العامة للمجتمع. توصلنا في ما تم عرضه إلى أن أشكال و آليات الرقابة الجبائية ترمي إلى تفادي كل التجاوزات التي تقوم بها إدارة الضرائب أثناء مزاولتها لنشاطها عن طريق إيجاد ضمانات للمكلف بالضريبة تحميه من أي تعسف من إدارة الضرائب من جانب، التصريحات المقدمة من قبل المكلف بالضريبة ليتم الكشف الصحيح للمخالفات و الأخطاء المرتكبة ، هو ما يحقق العدالة في الإقتطاعات و ذلك بمساواة جميع المكلفين بالضريبة